

6562 2082 حكم أداء الشهادة إذا كان يترتب عليها ضرر

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شهادة الوالد على ولده او بالعكس اذا كان يترتب عليها مفسد عظمى كالقطيعة والتدابير فهل يشهد اذا كان الضرر اعظم ولا يظار كاتب ولا شهيد. مر بكم انه اذا كان على على الشاهد ضرر من اداء الشهادة ما يجب عليه ذلك دفعا لله -

00:00:00

نعم - 00:00:24